الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/MYS/3

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موجز تقارير أصحاب المصلحة بشأن ماليزيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 51 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] بشأن الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس

2- أوصت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (لجنة سوهاكام) بأن تنضم ماليزيا دون تأخير إلى المعاهدات الدولية الأساسية الست المتبقية لحقوق الإنسان، وبأن تكثف جهودها من أجل سحب باقي تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

3- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين[4].

4- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تعدل ماليزيا قانونها لعام 1999 لتعزيز وظائف وسلطات اللجنة وتحسّن عملية اختيار وتعيين موظفيها. كما أوصت بأن تواصل ماليزيا مناقشة تقريرها السنوي في البرلمان[5].

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تلغي ماليزيا عقوبة الإعدام وتعوضها بعقوبة السجن مدى الحياة لمدة 30 سنة بالنسبة لأخطر الجرائم[6].

6- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تلغي ماليزيا العقوبة البدنية مثل الجلد والضرب بالعصا في مؤسسات الاحتجاز والمؤسسات التعليمية[7].

7- وذكرت لجنة سوهاكام أن أحكام قانون منع الجريمة لعام 1959 وقانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام 2012 وقانون منع الإرهاب لعام 2015 تنص على الاحتجاز التعسفي، بما يتعارض مع الحريات المدنية المكفولة في الدستور، بما فيها الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة[8].

8- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تلغي ماليزيا قانون المطبوعات والمنشورات لعام 1984 وقانون مكافحة التحريض على الفتنة لعام 1948، أو تعدلهما أو تصلحهما[9].

9- وذكرت لجنة سوهاكام أن قانون التجمع السلمي المعدل لعام 2012 لا يزال ينص على عقوبات جنائية في حال خرقه، ويحظر التجمعات العفوية، ويمنع الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً من تنظيم التجمعات، ويحظر على الأجانب والأطفال دون سن 15 عاماً المشاركة فيها[10].

10- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تسن ماليزيا مشروع قانون للمساواة بين الجنسين[11].

11- وأوصت لجنة سوهاكام بأن ترفع ماليزيا الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للنساء والرجال في الزيجات المدنية والشرعية[12].

12- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تتخذ ماليزيا إجراءات فورية لضمان حق جميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي في المدارس الحكومية[13].

13- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تتيح ماليزيا التربية الجنسية الإلزامية والشاملة في المدارس[14].

14- وذكرت لجنة سوهاكام أن النزاعات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي في ماليزيا ما زالت متواصلة. والمشاكل التي تواجهها هذه الشعوب تشمل الفقر، وعدم إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية، بما فيها التعليم، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، وخدمات الصرف الصحي والهياكل الأساسية[15].

15- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تنفذ ماليزيا التوصيات المنبثقة عن تحقيقها الوطني بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي[16].

16- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تلتزم ماليزيا بالمبدأ الدولي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وتوفير الحماية للمهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الوصول إلى العمل والتعليم والرعاية الصحية والمأوى[17].

17- وذكرت لجنة سوهاكام أنها سجّلت حوادث استهدف فيها المواطنون لاجئين وعمالاً مهاجرين بملاحظات عنصرية ومعادية للأجانب[18].

18- وذكرت لجنة سوهاكام أنه لا يزال هناك عدد مثير للقلق من الأشخاص عديمي الجنسية في ماليزيا. وتتمثل أسباب انعدام الجنسية في الجهل بأهمية الوثائق القانونية، وعدم إمكانية الحصول على خدمات التسجيل، وعدم اتساق الإجراءات الإدارية للحصول على الوثائق، وعدم تسجيل زيجات الوالدين، وعدم وجود دليل على ولادة الطفل أو التخلي عنه من دون وثائق هوية ومعلومات عن أصله، ووجود ثغرات في قوانين الجنسية[19].

19- وأوصت لجنة سوهاكام بأن تسرع ماليزيا في إجراء تعديلات دستورية من أجل السماح للأمهات بنقل الجنسية لأطفالهن[20].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[21] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

20- ذكرت الورقة المشتركة 3 أنه كثيراً ما يُروج لمفهوم حقوق الإنسان ويُنظر إليه في ماليزيا على أنه تهديد لدين الإسلام وسيادة ماليزيا وطريقة الحياة الماليزية. ولا تزال هذه المشاكل تمثل عقبات كأداء أمام الجهود الرامية إلى التصديق على المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتحول دون إدماج معايير حقوق الإنسان في التشريعات المحلية[22].

21- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الجهود الأخيرة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان باءت بالفشل، مشيرة إلى تخلي ماليزيا عن نيتها توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وانسحابها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد شهر من توقيعه[23].

22- وقدمت مساهمات مختلفة توصيات بشأن التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[24].

23- وأوصت منظمة بروكن تشالك بأن تصدق ماليزيا على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967[25].

24- وأوصى مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان بأن تَنضَمّ ماليزيا إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[26].

25- وأوصت الورقتان المشتركتان 6 و13 بأن توجه ماليزيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[27].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

26- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تحظر ماليزيا صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشريعاتها الوطنية وبأن تنشئ آلية فعالة لمنع هذه الأنواع من المعاملة عند التحقيق أو العقاب[28].

27- وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تسن ماليزيا تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز بهدف حماية الأفراد المعرضين له، بما في ذلك على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[29].

28- وأوصت رابطة المسلمين المكفوفين في ماليزيا بأن تعدل ماليزيا الدستور الاتحادي لإدراج التمييز على أساس الإعاقة في المادتين 8(2) و12(1)[30].

29- وذكرت منظمة سيومان أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008 يفتقر إلى آلية خاصة بالإنفاذ والامتثال والإشراف والانتصاف، مما يجعله غير فعال في التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في ماليزيا[31].

30- وأوصت الورقة المشتركة 19 بأن تجري ماليزيا تقييماً لقوانين الشريعة في الولايات لضمان امتثالها معايير حقوق الإنسان والدستور الاتحادي[32].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

31- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن عملية تعيين أعضاء لجنة سوهاكام تفتقر إلى الشفافية والمساءلة[33].

32- وذكرت منظمة صوت الشعب الماليزي أن هناك تأخير في تقديم التقارير السنوية للجنة سوهاكام إلى البرلمان بالنسبة للسنوات من 2020 إلى 2022، وأنه لا يوجد أي حكم قانوني يُلزم بمناقشة التقارير السنوية للجنة سوهاكام في البرلمان[34].

33- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعزّز ماليزيا لجنة سوهاكام وتضمن استقلالها حتى تتمكن من أداء وظائفها بفعالية والحفاظ على اعتمادها ضمن الفئة ألف[35].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

34- ذكرت الورقة المشتركة 13 أن السردية الرسمية للوحدة الوطنية تقوم على قمع الاختلاف، لا سيما فيما يتعلق بالدين والعرق والجنسية، وأنها تجسدت في تدهور احترام التعددية والشمول والتنوع[36].

35- وذكرت جمعية خدمة الوطن أن حوادث التوتر والتمييز العنصريين باتت متفشية في ماليزيا[37].

36- وذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن أفراد الأقليات الدينية ما زالوا معرضين للتمييز بشكل خاص على أساس هويتهم الدينية[38].

37- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن ظاهرة خطاب الكراهية والتهديدات بالعنف ضد اللاجئين، مع استهداف خاص لأفراد الروهينغيا والعمال المهاجرين، كانت سائدة بشكل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير[39].

38- وأوصى مركز آسيا بأن تتصدى ماليزيا لارتفاع خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت[40].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

39- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي ماليزيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وتقوم، في انتظار ذلك، بتمديد الوقف الرسمي لتنفيذ أحكام الإعدام إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام تماماً ومراجعة جميع أحكام الإعدام القائمة واستبدالها[41].

40- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن حالات التعامل الوحشي للشرطة والوفيات أثناء الاحتجاز لا تزال مرتفعة[42].

41- وذكر مركز مكافحة الفساد والمحسوبية أن اللجنة المستقلة المعنية بسلوك الشرطة غير مخولة تأديب أفراد قوات الشرطة. وتنحصر سلطات اللجنة في إجراء التحقيقات ويقتصر دورها على تقديم توصيات إلى لجنة قوات الشرطة. وهي غير مخولة التحقيق في أنواع معينة من سوء سلوك الشرطة، ولا مخولة زيارة أماكن مثل مراكز الشرطة أو أماكن الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز دون إخطار رئيس الإدارة المعني بشكل مبكر[43].

42- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن ماليزيا تكليف هيئات مستقلة بإجراء تحقيقات شاملة وشفافة وفعالة في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بممارسة الشرطة وأي مسؤولين حكوميين آخرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبأن تضمن مقاضاة المشتبه تورطهم في ذلك في إطار إجراءات تمتثل المعايير الدولية للعدالة[44].

43- وذكرت منظمة سوارام أن القوانين الأمنية التي تجيز الاحتجاز التعسفي لا تزال قيد التنفيذ، وهي قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام 2012، وقانون منع الجريمة لعام 1959، وقانون منع الإرهاب لعام 2015، وقانون المخدرات الخطرة (التدابير الوقائية الخاصة) لعام 1985. وأوصت بأن تضمن ماليزيا الحق في محاكمة عادلة من خلال إلغاء جميع القوانين التي تجيز الاحتجاز التعسفي، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[45].

44- وذكر مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان أن الجهود المبذولة لمكافحة الاكتظاظ في السجون تظل غير كافية[46].

45- وذكرت منظمة سوارام أن المحتجزين يعيشون في مرافق تعاني من الاكتظاظ ومن ظروف صحية سيئة، ويحصلون على رعاية صحية غير منتظمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالفحص الصحي عند دخول مرفق الاحتجاز أو بالتشخيص أو العلاج في الوقت المناسب أثناء الاحتجاز[47].

46- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام عادة ما يودعون الحبس الانفرادي لمدة 23 ساعة في اليوم، وهو أمر مخالف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[48].

47- وذكر مشروع بروجيك ليكس أن عدد أطباء السجون ضعيف جداً مقارنة بعدد المحتجزين والسجناء. ومن دواعي القلق أيضاً نقص عدد العاملات الطبيات المخصص لرعاية المحتجزات[49].

48- وأوصى مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان بتعزيز آلية الرصد الفعال واعتماد التدابير اللازمة لضمان حقوق السجناء والمحتجزين، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[50].

49- وأوصت الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال بأن تقوم ماليزيا، على سبيل الأولوية، بتكثيف جهودها لسن قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل بيئة من بيئات حياتهم[51].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

50- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الانتهاكات العديدة للحق في محاكمة عادلة جعلت المتهمين عرضة لخطر عقوبة الإعدام. والأشخاص الذين يعتقلون بسبب جرائم يعاقب عليها بالإعدام ولا يمكنهم توكيل محام بشكل مستقل غالباً ما لا يتلقون المساعدة القانونية عند اعتقالهم أو أثناء احتجازهم احتياطياً[52].

51- وذكرت منظمة سوارام أن المحتجزين معرضون بشكل غير متناسب للتعذيب وسوء المعاملة، ولمحاكمات جائرة، فضلاً عن خضوعهم للاحتجاز المطول بسبب تأخر المحاكمات[53].

52- وأوصت منظمة سوارام بأن تعدل ماليزيا قانون الإجراءات الجنائية لكي ينص على التحقيق في كل حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في جميع مرافق الاحتجاز والإصلاح وإعادة التأهيل التي تديرها الحكومة[54].

53- وأوصى مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان بتعزيز التشريعات المحلية عن طريق سن قانون بشأن المحامي العام ينص على توفير الخدمات القانونية المجانية للمتورطين في قضايا جنائية، ومن ثم ضمان حقوق المحتجزين في الحصول على المشورة القانونية والمحاكمة العادلة، وعلى عدم التأخر في دفع أتعاب المحامين الذين يقدّمون المساعدة القانونية[55].

54- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقدم ماليزيا المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة للعمال المهاجرين الذين يلتمسون سبل انتصاف قانونية لإعمال حقوقهم[56].

55- ورحب مركز مناهضة القتل في العالم بإلغاء تجريم محاولات الانتحار وأوصى بأن تعتمد ماليزيا جميع التدابير الأخرى لمنع الانتحار[57].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

56- ذكرت الورقة المشتركة 19 أن قانون مكافحة التحريض على الفتنة لعام 1948 وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام 1998 وغيرهما من القوانين استُخدمت بشكل تعسفي لاعتقال المنتقدين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام وللتحقيق معهم، وأسفرت عن فرض قيود غير مبررة على نشر المعلومات والوصول إليها[58].

57- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ماليزيا واصلت استخدام القوانين القمعية لتكميم أفواه الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، وأنه لم يجر تعديل هذه القوانين، بما في ذلك قانون مكافحة التحريض على الفتنة، على الرغم من تعهد الحكومة بمراجعتها[59].

58- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن قانون مكافحة التحريض على الفتنة وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة استُخدما كسلاحين من أجل كتم الانتقادات على شبكة الإنترنت لمسائل العرق والدين والمَلَكية[60].

59- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن قانون المطبوعات والمنشورات لعام 1984 استُخدم لقمع المعارضة السياسية، وحظر الكتب التي قد تنتقد الحكومة أو تعتبر تجديفاً ضد الإسلام، والحد من حرية التعبير بشكل عام[61].

60- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن سلطات الدولة ما زالت تضايق الصحفيين وتُحقّق معهم بسبب فضح انتهاكات حقوق الإنسان[62].

61- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن ماليزيا باشرت تحقيقات جنائية ضد صحفيين بسبب إعدادهم تقارير عن الاعتقالات الجماعية للعمال المهاجرين واللاجئين، والوفيات أثناء الاحتجاز[63].

62- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحذف ماليزيا قانون مكافحة التحريض على الفتنة لعام 1948، وتحذف أو تعدل باقي القوانين التي تقيد بشكل تعسفي الحق في حرية التعبير، بما في ذلك قانون الاتصالات والوسائط المتعددة وقانون المطبوعات والمنشورات، لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[64].

63- وأوصت الورقة المشتركة 19 بأن تهيّئ ماليزيا بيئة تسمح لوسائط الإعلام بالعمل بشكل مستقلّ ودون خوف من عواقب إنجاز مهامها المتمثلة في الإبلاغ[65].

64- وأوصت الورقة المشتركة 19 بأن تلغي ماليزيا تجريم التشهير وتسمح بإدراج إجراءات التشهير في القانون المدني[66].

65- وأوصى مركز مكافحة الفساد والمحسوبية بأن تعدّل ماليزيا المادة 10 من الدستور الاتحادي لتكريس الحق في الحصول على المعلومات كحق دستوري[67].

66- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن توفر ماليزيا لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بيئة آمنة ومأمونة تمكنهم من إنجاز عملهم، وبأن تجري تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاختفاء القسري والاعتداءات والمضايقة والترهيب ضدهم، وبأن تعرض مرتكبي هذه الجرائم على العدالة[68].

67- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ماليزيا تمادت في منع المظاهرات السلمية وفي التحقيق مع المنظمين والمشاركين وفي اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية، ولا سيما بموجب قانون التجمع السلمي وقانون العقوبات[69].

68- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تعدل ماليزيا قانون التجمع السلمي لعام 2012 لضمان الحق في حرية التجمع السلمي على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية ضماناً كاملاً[70].

69- وأوصت رابطة الشباب الجديد بجامعة مالايا بأن تضمن ماليزيا حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة السياسية للطلاب والأكاديميين[71].

70- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الردة والتبشير محظوران في الغالبية العظمى من ولايات ماليزيا وأن التجديف مجرّم على المستوى الوطني[72].

71- وأوصى الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تعدّل ماليزيا قانون التسجيل الوطني لإزالة كل الإشارات إلى الدين في بطاقات الهوية الوطنية[73].

72- وأوصت شبكة قرى السكان الأصليين في شبه جزيرة ماليزيا بأن تتوقف ماليزيا فوراً عن سياسة إدخال أفراد شعب أورانغ أسلي في الإسلام وفي فئات المجتمع الماليزية[74].

73- وحثّت جمعية المحامين المسلمين الماليزيين ماليزيا على مكافحة ضروب التعصب والقوالب النمطية السلبية والوصم التي تستهدف الإسلام في الأخبار المحلية[75].

74- وأوصت منظمة المسلمين الجدد متعددي الأعراق بكوالالمبور وسيلانجور بأن تكافح ماليزيا أعمال التعصب والقوالب النمطية السلبية والوصم التي تستهدف معتنقي الإسلام[76].

75- وذكر الائتلاف من أجل انتخابات نظيفة ونزيهة أن العاملين في الانتخابات لم يدربوا على تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل معهم ومساعدتهم كما يلزم وفقاً لمختلف أنواع الإعاقة. وكثيراً ما اشتكى الأشخاص ذوو الإعاقة من عدم قدرتهم على الوصول إلى المعلومات الانتخابية[77].

الحق في الخصوصية

76- أوصت الرابطة الدولية لمناصرة حقوق المرأة في ماليزيا بأن تُنفذ ماليزيا المادة 15 من قانون الطفل لعام 2001 تنفيذاً صارماً لمنع كشف هوية الأطفال المعروضين على العدالة لعموم الناس[78].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

77- ذكرت الورقة المشتركة 12 أن فئات عديدة من المهاجرين محرومة من الحق في الحياة الأسرية في ماليزيا. ولا تعترف ماليزيا بالعديد من الزيجات المسجلة في الخارج، وهو ما يحول دون التمتع بحقوق الهجرة. والأجانب المتزوجون من ماليزيين يتعرضون لسوء المعاملة على يد سلطات الهجرة، وهو ما يهدد أسرهم بالانفصال. ولا يُسمح للمرأة الماليزية بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي، أو إلى الأطفال المولودين في الخارج من زوج أجنبي[79].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

78- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن ماليزيا بلد مقصد ومصدر للعمل القسري والاستغلال الجنسي على حد سواء. وضعف التنسيق بين الوكالات، وكذا غياب إدارات حماية الضحايا، يعوقان قدرة ماليزيا على مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة[80].

79- وأوصى مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان بوضع إجراء رسمي لمواصلة تقديم المساعدة البدنية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص[81].

80- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تكافح ماليزيا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء وفتيات الشعوب الأصلية من المناطق الريفية[82].

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

81- ذكرت الورقة المشتركة 12 أن العمال المهاجرين في ماليزيا معرضون للاستغلال وللعمل في ظروف سيئة. وعاملات المنازل المهاجرات يرتبطن بمنزل صاحب العمل ويعانين من حالة ضعف شديد. والعديد من أصحاب العمل يصادرون جوازات سفر عمالهم ويتولون عملية تجديد تصاريح عملهم، مما يجعل العمال تحت رحمتهم. وفي حال فرار عاملات المنازل من منزل صاحب العمل، فإنهن يصبحن على الفور مهددات بالاحتجاز وفقاً لقانون المهاجرين[83].

82- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تتخذ ماليزيا إجراءات استباقية بشأن الممارسة غير القانونية المتمثلة في احتجاز جوازات سفر العمال المهاجرين ووثائق هويتهم من قبل أصحاب العمل[84].

83- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن عاملات المنازل، المحليات والأجنبيات، استُبعدن من أمر الحد الأدنى للأجور الذي صدر في عام 2022 ورفع هذا الحد إلى 500 1 رينجيت ماليزي[85].

84- وذكرت الورقة المشتركة 10 أنه يوجد عدد كبير من العمال المؤقتين. وقد بلغ عددهم حوالي مليون عامل في حزيران/يونيه 2023، ولا يزال الكثير منهم يفتقرون إلى الحماية الاجتماعية[86].

85- وذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن المسيحيين عانوا من التمييز الوظيفي في القطاعين العام والخاص لأنه ينظر إليهم على أنهم من غير شعب الملايو، وقد أعطيت الأفضلية، على مر التاريخ، لأفراد هذا الشعب في وظائف القطاع العام[87].

86- وأوصت الرابطة الإنجيلية العالمية بأن تنشئ ماليزيا آلية شاملة للرصد والإبلاغ من أجل التصدي لانتهاكات قوانين العمل وممارسات الاستغلال[88].

87- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن تقوم ماليزيا بإنفاذ تدابير حماية اللاجئين في مجال العمل، تمشياً مع قانون العمل لعام 1955 وقانون العلاقات القطاعية لعام 1967[89].

88- وأوصت جمعية الممارسين الطبيين والصحيين الإسلاميين في ماليزيا بأن تكفل ماليزيا حصول الأطباء المتعاقدين على حقوق أساسية مماثلة لحقوق الموظفين الدائمين فيما يتعلق بالإجازات المرضية والعلاج[90].

الحق في الضمان الاجتماعي

89- أوصت منظمة ناترا بأن تضع ماليزيا نظاماً فعالاً يسمح للعاملين في الوظائف المؤقتة بالاستفادة من إعانات البطالة أو الحماية الاجتماعية[91].

الحق في مستوى معيشي لائق

90- ذكرت شبكة قرى السكان الأصليين في شبه جزيرة ماليزيا أن بعض قرى أورانغ أسلي تفتقر إلى الطرق المعبدة، والبنية التحتية للإمداد بالمياه، والكهرباء، والشبكة والإشارات الهاتفية، وإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وعيادة صحية مجتمعية بدوام كامل[92].

91- وأوصت منظمة ناترا بأن تطبق ماليزيا، على نحو متمايز، أجوراً دنيا وطنية أعلى وفقاً لتكلفة المعيشة في المناطق والولايات[93].

92- وذكرت الورقة المشتركة 20 أنه يتعين على ماليزيا، في حال سعيها إلى معالجة قضية الفقر بطريقة شاملة، أن تضع برنامجاً يقوم على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي[94].

93- وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تعزز ماليزيا التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر في مجتمعات الشعوب الأصلية وبأن تضع برنامجاً شاملاً للتخفيف من حدته يقوم على حماية وتعزيز حقوقها العرفية في الأراضي، وبأن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية[95].

94- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن البيانات الوطنية فشلت في تحديد الفجوات بدقة فيما يتعلق بالنفاذ إلى شبكة الإنترنت وتغطيتها. وذكرت أن مدينة صباح صُنفت بشكل خاطئ كمنطقة استخدام عالية التركيز على الرغم من ورود تقارير تتحدث عن ضعف الوصول إلى الإنترنت[96].

الحق في الصحة

95- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن جودة الرعاية الصحية كانت متدنية في ولايات ماليزيا الفقيرة. ويوجد نقص ملحوظ في الأطباء في مدينة صباح مقارنة بالمعدل الوطني. وتتفاقم المشاكل المرتبطة بالرعاية الصحية لعدم وجود وسائل نقل متيسرة من المناطق الريفية إلى المرافق الصحية[97].

96- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والرعايا الأجانب يتعرضون لتمييز كبير إما بحرمانهم من العلاج أو مطالبتهم بدفع رسوم طبية أعلى بكثير في المستشفيات العامة[98].

97- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن تكفل ماليزيا حصول الفئات الضعيفة، مثل اللاجئين، على الخدمات الصحية الشاملة بأسعار معقولة، بطرق منها إلغاء الرسوم والتكاليف الباهظة الثمن[99].

98- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد مجتمع الميم لا يستفيدون من خدمات الرعاية الصحية التي تلبي احتياجاتهم ويخضعون للتمييز على يد مقدمي الرعاية الصحية[100].

99- وأوصى التحالف النسائي الدولي لمؤسسة الأسرة والتعليم الجيد بأن تعالج ماليزيا مشكلة التقزم وسوء التغذية بين الأطفال وأن تقدم لوالدي الأسر ذات الدخل المنخفض منحاً لرعاية أطفالهم[101].

100- وأوصت منظمة سيومان بأن تعيّن ماليزيا مدافعاً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف الإشراف على وضع الخطط والقرارات المتعلقة بالرعاية الصحية لضمان كل هؤلاء الأشخاص إلى خدمات الرعاية الصحية في غضون عام واحد[102].

الحق في تعليم

101- ذكرت منظمة بروكن تشالك أنه توجد فجوة بين المدارس الحضرية والريفية فيما يتعلق في بالمساواة في فرص التعليم[103].

102- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن ضعف البنية التحتية ونقص وسائل النقل في المناطق الريفية لمدينة صباح يحد من قدرة الأطفال على الحصول على التعليم الأساسي[104].

103- وذكرت شبكة قرى السكان الأصليين في شبه جزيرة ماليزيا أن مدارس أطفال أورانغ أسلي تقع بعيداً عن قريتهم، وهو ما يقتضي فصل الأطفال، الذين لا تتجاوز أعمار بعضهم 7 سنوات، عن أسرهم ونقلهم إلى مدارس داخلية، مما يؤثر سلباً على نموهم العقلي والعاطفي. وقد عرضهم هذا الوضع بشكل خاص للتنمر وللتلقين والتحويل الإسلاميين[105].

104- وذكرت شبكة قرى السكان الأصليين في شبه جزيرة ماليزيا أن العديد من أطفال أورانغ أسلي يتعرضون للتنمر، مما أسهم في ارتفاع معدل التسرب في صفوفهم[106].

105- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تعالج ماليزيا ارتفاع معدلات تسرب أطفال الشعوب الأصلية[107].

106- وذكر مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان أن الفجوات التعليمية لا تزال قائمة بين أطفال أورانغ أسلي وأطفال غير السكان الأصليين على الرغم من تظافر الجهود في هذا الصدد[108].

107- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الأطفال عديمي الجنسية والأطفال غير الماليزيين يصعب عليهم التسجيل في نظام المدارس الوطنية، بالرغم من سياسة عام 2018 التي تنص على عدم رفض التسجيل مطلقاً[109].

108- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تقوم ماليزيا بتبسيط عملية الالتحاق بالمدارس العامة لجميع الأطفال بغض النظر عن وضع المواطنة وضمان حصول كل الأطفال على التعليم على قدم المساواة[110].

109- وذكرت منظمة بروكن تشالك أن زواج الأطفال يشكل عقبة أمام مواصلة الفتيات تعليمهن[111].

الحقوق الثقافية

110- ذكرت الورقة المشتركة 9 أن الشعوب الأصلية في ماليزيا تفقد، بسبب برنامج الاستيعاب الحكومي، هويتها الثقافية وتراثها وحقها في ممارسة طقوس دينها وعاداتها الفريدة[112].

111- وأوصت شبكة قرى السكان الأصليين في شبه جزيرة ماليزيا بأن تدرج ماليزيا معلومات عن هوية أورانغ أسلي وثقافتها وتاريخها ولغاتها في مناهج التعليم الوطنية[113].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

112- ذكرت شبكة قرى السكان الأصليين في شبه جزيرة ماليزيا أن الجهات المكلفة بالتطوير وحكومات الولايات وإدارة الغابات تواصل تنفيذ مشاريع قطع الأشجار بالقرب من قرى شعب أورانغ أسلي، بالرغم من اعتراضه على ذلك مراراً، مما أدى إلى انهيارات أرضية وخسائر في الأرواح[114].

113- وأعرب معهد المستقبل الماليزي عن قلقه إزاء تأثير مشروع ضخم لاستصلاح الأراضي (مشروع استصلاح أراضي جنوب بينانغ) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الساحلية في ولاية بينانغ، وإزاء عدم التشاور مع عموم الناس بشأن عمليات صنع القرار[115].

114- وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تنشئ ماليزيا هيئة فعالة ومستقلة للتحقيق في الاستيلاء على الأراضي والنزاعات على الأراضي، لا سيما فيما يتعلق بالأعمال التجارية الزراعية والصناعات الاستخراجية واسعة النطاق، وفي تدابير الحفظ التي تتخذها الحكومة[116].

2- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء

115- أوصى التحالف النسائي الدولي لمؤسسة الأسرة والتعليم الجيد بأن تضع ماليزيا إجراءات شاملة لمكافحة العنف المنزلي وزيادة إنشاء مراكز رعاية ودور إيواء للنساء ضحايا الضرب[117].

116- وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تقوم ماليزيا بمراجعة إجراءات التشغيل الموحدة للوكالات الحكومية وللشرطة في التعامل مع شكاوى العنف الجنساني على شبكة الإنترنت لكي تركز كلياً على الضحية وتكون سريعة واستباقية[118].

117- وذكرت منظمة ناترا أن التحرش الجنسي أصبح منتشراً بشكل متزايد في حرم الجامعات، مما يشكل تهديداً كبيراً لسلامة الطلاب ورفاههم[119].

118- وذكر الائتلاف من أجل انتخابات نظيفة ونزيهة أن تمثيل المرأة في السلطتين التشريعية والتنفيذية كان ضعيفاً[120].

119- وذكرت منظمة بروكن تشالك أن تمثيلية المرأة كمعلمة أو خادمة أو ربة منزل أكبر بسبب الأعراف الاجتماعية[121].

120- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن نساء الشعوب الأصلية مازلن يواجهن التمييز في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وخدمات مرافق رعاية الأمومة[122].

121- وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تسن ماليزيا قانوناً للمساواة بين الجنسين، يستمد تعاريفه ومبادئه وقيمه من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[123].

122- وأوصت الورقة المشتركة 21 بأن تمضي ماليزيا في تنفيذ جدول أعمال المساواة بين الجنسين، والصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الحصول على التثقيف الجنسي الشامل، وحماية النساء والفتيات من العنف[124].

الأطفال

123- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن زواج الأطفال لا يزال جائزاً في ماليزيا بموجب الشريعة الإسلامية. ويمكن للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 16 و17 عاماً الزواج بإذن من رئيس وزراء الولاية[125].

124- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن ترفع ماليزيا الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً دون استثناء، وبأن تعمل جميع الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة معاً على الخطة الاستراتيجية الوطنية في التعامل مع أسباب زواج الأطفال، وبأن تسعى إلى القضاء على زواج الأطفال في غضون خمس سنوات[126].

125- وأوصت منظمة بروكن تشالك بأن تمنع ماليزيا عمل الأطفال[127].

126- وذكر التحالف النسائي الدولي لمؤسسة الأسرة والتعليم الجيد أن الأطر القانونية القائمة لرصد رعاية الأطفال المتبنين أو الأطفال المودعين في دور الحضانة غير شاملة[128].

127- وأوصت الورقة المشتركة 11 بأن تعدل ماليزيا قانون الجرائم الجنسية ضد الأطفال لعام 2017 لتجريم استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على شبكة الإنترنت، بما في ذلك البث المباشر للاعتداء الجنسي على الأطفال، تجريماً أوضح[129].

كبار السن

128- أوصت الورقة المشتركة 11 بأن تتخذ ماليزيا خطوات عاجلة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من النفاذ الرقمي الشامل والقائم على التصميم ليتمكنوا من المشاركة بشكل هادف في جوانب الحياة اليومية التي تتزايد رقمنتها[130].

الأشخاص ذوو الإعاقة

129- أوصت الورقة المشتركة 10 بأن تعدل ماليزيا تعريف الإعاقة في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008 كي يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تُضمِّن القانون تعاريف التمييز والمضايقة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات الانتصاف وسبل الانتصاف في حال عدم الامتثال[131].

130- وذكرت رابطة المسلمين المكفوفين في ماليزيا أن معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال منخفضاً حتى في القطاع العام[132].

131- وذكرت رابطة المسلمين المكفوفين في ماليزيا أن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يجري التخلي عنهم وإهمالهم وإساءة معاملتهم من قبل أولياء أمورهم[133].

132- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الجمهور كثيراً ما يسخر من الإعاقة علناً، ولا سيما بعض المؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي الذين أنشأوا محتوى يهين الأشخاص ذوي الإعاقة[134].

133- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تعزز ماليزيا وظائف المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تعزيز البرامج العامة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[135].

الشعوب الأصلية

134- ذكرت الورقة المشتركة 9 أن الشعوب الأصلية بجميع أنحاء ماليزيا تتعرض لانتهاكات متعددة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم الاعتراف بأراضي أجدادها والأراضي العرفية وعدم إمكانية وصول أفرادها إلى التعليم والمرافق الأساسية. كما تواجه المضايقة والترهيب والاعتقال والعنف خلال سعيها السلمي للدفاع عن أراضيها العرفية. وتتعرض أراضيها وغاباتها ومياهها ومواردها الطبيعية للخطر بسبب الأنشطة الغابوية المكثفة جداً ومزارع المطاط وإعلانات المتنزهات الوطنية والمناطق المحمية. وقد تقرّر تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب ودون مشاركتها أو تمثيلها الكافيين في مراحل التخطيط ووضع السياسات والتنفيذ[136].

135- وأوصت منظمة العفو الدولية ماليزيا بحماية ودعم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها في الأرض، وحماية تراثها الثقافي، والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتوفير بيئة صحية[137].

136- وأوصت منظمة العفو الدولية ماليزيا بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الهجمات والتهديدات والاعتداءات على المدافعين عن أراضي السكان الأصليين، وبتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة[138].

137- وذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن العديد من أفراد شعب الملايو الأصلي غير المسلمين اختاروا عدم تسجيل ولادة أطفالهم لدى إدارة التسجيل الوطنية لحمايتهم من التسجيل التلقائي كمسلمين، وهو ما أدى إلى حرمانهم من حقوق أساسية مثل التعليم والصحة والأمن والجنسية[139].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

138- ذكرت الورقة المشتركة 16 أن الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تعرّضوا بين عامي 2019 و2023 لمزيد التجريم ولممارسات التحويل الممولة من الدولة، وقُيّدت حريهم في التعبير والتجمّع من خلال فرض الرقابة على مواد منها المنشورات والأفلام وغيرها[140].

139- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن أفراد مجتمع الميم + يتعرضون للمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين[141].

140- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن الأشخاص المثليين في ماليزيا تواجههم عقبات كبيرة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة في حال انتهاك حقوقهم أو المس بها على الإنترنت و/أو خارجه[142].

141- وأوصت الورقة المشتركة 16 بأن تلغي ماليزيا القوانين واللوائح وغيرها من التدابير التي تجرم الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني على جميع المستويات بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[143].

142- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تلغي ماليزيا الممارسات التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل "مـــخيّم" وأي برامج أخرى تنشئها الدولة وتهدف إلى "تحويل" المثليين قسراً[144].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

143- أوصت الورقة المشتركة 17 بأن تضع ماليزيا إطاراً قانونياً ورسمياً شاملاً لتحديد هوية اللاجئين وملتمسي اللجوء وحمايتهم ومعالجتهم، بهدف منحهم الوضع والاعتراف القانونيين الواجبين على نحو يتماشى مع المعايير الدولية[145].

144- وأوصـــت منظمة العفو الدولي ماليزيا باحترام المبدأ القانوني الدولي لعدم الإعادة القســـرية، ووقف جميع عمليات ترحيل المهاجرين واللاجئين إلى بلدان قد يتعرضون فيها للخطر، وضمان مسارات دخولهم بشكل قانوني وتسوية أوضاعهم، بما في ذلك منح اللجوء لمن تكون سلامتهم معرضة للخطر، ولمّ شمل الأسر[146].

145- وذكرت منظمة الحركة الماليزية أن اللاجئين في ماليزيا محرومون من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك حرية التنقل والإقامة، وحرية التعبير والتجمع، والمحاكمة العادلة، وحقوق الملكية، والحق في الانخراط في العمل المأجور، والعمل الحر، والحق في إبرام عقود صالحة، وحق الحصول على التعليم والائتمان، والحماية من الاعتداء الجسدي والجنسي والمضايقة والاحتجاز غير القانوني والترحيل[147].

146- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن العديد من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين غير قادرين على تحمل تكاليف العلاج الطبي أو تسجيل أطفالهم في المدارس[148].

147- وذكرت الورقة المشتركة 18 أن الظروف في مراكز احتجاز المهاجرين تظل بئيسة إلى حد كبير جداً ولا تتوافق مع المعايير الدولية الدنيا كما أبرزت ذلك لجنة سوهاكام ومنظمات المجتمع المدني[149].

148- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن منتقدي ممارسات الاحتجاز والمبلغين عن المخالفات في ماليزيا تعرضوا لأعمال انتقامية بما فيها الاعتقال، وعوقب المهاجرون منهم بإلغاء التصاريح والاحتجاز والترحيل[150].

149- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنهي ماليزيا الاحتجاز التلقائي و/أو غير المحدود لجميع المهاجرين غير الشرعيين[151].

150- وأوصـت منظمة العفو الدولية بأن تكفل ماليزيا عدم احتجاز الأطفال أبداً وعدم تشـتيت الأسـر بسبب احتجاز مقدمي الرعاية البالغين[152].

151- وذكرت مبادرة الشمال والجنوب أنه يصعب على المهاجرين تقديم شكاوى ضد انتهاك حقوقهم[153].

152- وذكرت الرابطة الإنجيلية العالمية أن النسـاء والفتيات اللاجئات وملتمسـات اللجوء في ماليزيا يواجهن خطراً متزايداً بالتعرض للعنف الجنساني والاتجار والاستغلال بسبب الغياب المنهجي لتدابير الحماية والأمن[154].

الأشخاص عديمو الجنسية

153- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن الفئات المهددة بانعدام الجنسية أو المتضرر منه تشمل الأشخاص الذين أقاموا في ماليزيا منذ ما قبل الاستقلال وكذلك نسلهم (بمن فيهم أفراد إثنية التاميل)، وأطفال الزيجات المختلطة الجنسيات (بسبب تأثير قوانين الجنسية المميزة بين الجنسين)، والسكان الأصليين (بمن فيهم سكان المجتمعات البحرية المتنقلة ومجتمعات أورانغ أسلي)، واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين وأطفالهم في مدينة صباح شرق ماليزيا والأشخاص الذين لا يملكون وثائق، واللقطاء[155].

154- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه بسبب الثغرات في التشريعات أضحى العديد من الأطفال والبالغين عديمي الجنسية، وحُرموا من حقوق أساسية مثل التعليم والرعاية الصحية المدعومة وفرص العمل المستقرة[156].

155- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الأطفال عديمي الجنسية كثيراً ما حُرموا من الوصول إلى نظام الصحة العامة ومن المساواة أمام القانون. وفي ظل عدم امتلاكهم وضعاً رسمياً ووثائق رسمية، كانوا عرضة لخطر الاعتقال والاستغلال والاتجار بالبشر[157].

156- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن انعدام الجنسية لا يزال يمثل مشكلة رئيسية في صباح وساراواك، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية نظراً لصعوبة تسجيل المواليد أو الزيجات التي تفاقمت بسبب غياب الهياكل الأساسية المناسبة، وأن الحكومة لم تفعل سوى القليل لحلها[158].

157- وأوصى مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان بأن تصوغ ماليزيا آليات مناسبة لمنح الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية، وبأن تعزز شفافية عملية التسجيل وتحميها من التمييز[159].

158- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تعدّل ماليزيا المادة 14(1)(ب) من الدستور الاتحادي لضمان المساواة بين النساء والرجال الماليزيين في حق نقل الجنسية[160].

159- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تسمح ماليزيا بوصول الأطفال عديمي الجنسية والأطفال غير الماليزيين، على قدم المساواة مع الأطفال الماليزيين، إلى نظام المدارس الوطنية والرعاية الصحية العامة المدعومة دون أي حواجز تمييزية[161].

160- وأوصت الرابطة الإنجيلية العالمية بأن تنشئ ماليزيا قاعدة بيانات مركزية ونظام لتوثيق الهوية بهدف تعقب وتوثيق الأشخاص عديمي الجنسية على نحو دقيق، وهو ما يحسن وصولهم إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية وإلى غيرها من الحقوق الأساسية[162].

Notes

1 A/HRC/40/11, A/HRC/40/11/Add.1, and A/HRC/40/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AC	Asia Centre, Bangkok (Thailand);
BERSIH	The Coalition for Clean and Fair Elections, Petaling Jaya (Malaysia);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (the Netherlands);
C4 Center	The Center to Combat Corruption and Cronyism, Petaling Jaya (Malaysia);
CENTHRA	The Centre for Human Rights Research and Advocacy, Putrajaya (Malaysia);
CGNK	The Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
ECLJ	The European Center for Law and Justice, Strasbourg (France);
GPEVAC	The Global Partnership to End Violence Against Children, Geneva (Switzerland);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
i-Aware	The International Association for Women's Advocacy and Rights Malaysia, Bandar Baru Bangi (Malaysia);

ICJ	The International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
I-Medik	The Islamic Medical and Health Practitioners Association of Malaysia, Bandar Baru Bangi (Malaysia);
JKOASM	Jaringan Kampung Orang Asli Semenanjung Malaysia, Bidor (Malaysia);
PL	Projek Lex, Batu Caves (Malaysia);
MASA	Institut Masa Depan Malaysia, Kuala Lumpur (Malaysia);
MRM	Kuala Lumpur and Selangor Multiracial Reverted Muslims, Kuala Lumpur (Malaysia);
NATRAH	NATRAH, Seri Kembangan (Malaysia);
NSI	The North-South Initiative, Petaling Jaya (Malaysia);
PM	Penggerak Malaysia, Selangor (Malaysia);
PERTIS	The Association of Blind Muslims Malaysia, Kuala Lumpur (Malaysia);
PJW	Persatuan Jasa Watan, Puchong (Malaysia);
PPMM	The Malaysia Muslim Lawyers Association, Kuala Lumpur (Malaysia);
SIUMAN	SIUMAN, Petaling Jaya (Malaysia);
SUARAM	Suara Rakyat Malaysia, Petaling Jaya (Malaysia);
UMANY	The University of Malaya Association of New Youth, Kuala Lumpur (Malaysia);
WAFIQ	The International Women's Alliance for Family Institution and Quality Education, Bandar Baru Bangi (Malaysia);
WEA	The World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland).
Joint submissions:	
JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Persatuan Sahabat Wanita Selangor; North-South Initiative; Tenaganita; Suara Rakyat Malaysia;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Center for Orang Asli Concerns; RimbaWatch;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Malaysian Bar; Sabah Law Society; Advocates Association of Sarawak;
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Coalition of Sabah Islamic NGOs;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Centre for Human Rights Research and Advocacy; Allied Coordinating Committee of Islamic NGOs; Persatuan Peguam-Peguam Muslim Malaysia; Islamic and Strategic Studies Institute Berhad; Ikatan Pengamal Perubatan dan Kesihatan Muslim Malaysia; Darul Insyirah; Pertubuhan Muafakat Sejahtera Masyarakat Malaysia; Persatuan Orang-Orang Cacat Penglihatan Islam Malaysia; Persatuan Belia Islam Nasional; Concerned Lawyers for Justice; Pertubuhan Ikatan Kekeluargaan Rumpun Nusantara; Ikatan Peguam-Peguam Muslim Malaysia; Ikatan Muslimin Malaysia; Majlis Ittihad Ummah; Pusat Kecemerlangan Pendidikan Ummah; Persatuan Peguam Syarie Malaysia; Coalition of Sabah Islamic NGOs; Harakah Islamiah; Lembaga Amanah Kebajikan Al-Hidayah; Malaysian Chinese Muslim Association; Halaqah Kemajuan Muslim Sarawak; Pertubuhan IKRAM Malaysia Negeri Sarawak; Pertubuhan Kebajikan Islam Malaysia; Angkatan Belia Islam Malaysia; Yayasan Ikhlas; Persatuan Ranuhabban Akhi Ukhti; Ikatan Graduan Melayu Sarawak; Persatuan Kebangsaan Melayu Sarawak; Sukarelawan Al-Falah YADIM Sarawak; Persatuan Kebajikan Masyarakat Islam Subang Jaya; Young Professionals; Pertubuhan Damai & Cinta Insani; Yayasan Ihtimam Malaysia; Persatuan Jihad Ekonomi Muslim Bersatu Malaysia; Yayasan Himmah Malaysia; Persatuan Syafaqah Ummah; Gabungan Persatuan Institusi Tahfiz Al-Quran Kebangsaan; Malaysian Lawyers Circle; The International Women's Alliance for Family Institution and Quality Education; Centre for Alternative Policies in Economics; Muslim Youth Movement of Malaysia; Malaysian

	Youth Parliament Alumni; Majlis Tindakan Ekonomi Melayu Berhad; WADI Malaysia; Pertubuhan Prihatin Pelarian; Pergerakan Belia India Muslim Malaysia; Jaringan Muslim Pulau Pinang; Pertubuhan Penggerak Masyarakat Malaysia; Persatuan Indahnya Islam; Persatuan Kebajikan Bajaulaut, Semporna Sabah; Sekretariat Persatuan NGO I-Hijrah; Persatuan Dayak Muslim Kebangsaan; Skuad Jalinan Ukhuwah; Association of International Development And Research In Sustainability; Persatuan Orang Pekak Negeri Sembilan; Persatuan Kebajikan OKU Pendengaran Kawasan Seputeh; Anak Watan My; Kelab Kebajikan Inspirasi Muslimah Cakna Antarabangsa Malaysia; Pertubuhan Advokasi dan Hak Asasi Wanita Antarabangsa Malaysia; Pertubuhan NATRAH Malaysia; Persatuan Pelajar Undang-Undang Selangor; Yayasan Pembela Muslim; Kuala Lumpur and Selangor Multiracial Reverted Muslims; Persatuan Jasa Watan; NH Jariyah;
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation; The Asian Forum for Human Rights and Development; Suaram Rakyat Malaysia;
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Advocates for Non-discrimination and Access to Knowledge; Association of Family Support & Welfare Selangor & KL; Borneo Komrad; Buku Jalanan Chow Kit; Yayasan Chow Kit; Development of Human Resources for Rural Areas; Elom Initiatives; Global Campaign for Equal Nationality Rights; Institute on Statelessness and Inclusion; Lawyers for Liberty; Nationality for All;
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Association of Family Support & Welfare Selangor & KL; Development of Human Resources for Rural Areas Malaysia; Voice of the Children;
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Cultural Survival, Jaringan Orang Asal Semalayasia; PACOS TRUST; MOPOT-Moningolig Pogun Tokou;
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** All Women's Action Society; Association of Women Lawyers; Asylum Access Malaysia; BERSIH 2.0; Center to Combat Corruption & Cronyism; Centre for Independent Journalism; Challenger; Community Action Network; CRIB Foundation & The Talisman Project; Development of Human Resources for Rural Areas; Family Frontiers; Imagined Malaysia; Jaringan Kampung Orang Asli Semenanjung Malaysia; Jaringan Orang Asal SeMalaysia; Justice for Sisters; KLSCAH Civil Rights Committee; KRYSS Network; Lariche Community; Malaysian Atheists & Secular Humanists; North-South Initiative; OKU Bangkit; PANGGAU; Pelangi Campaign; People Like Us Hang Out!; Perak Women for Women Society; Persatuan Kesedaran dan Keadilan Iklim Malaysia; Persatuan Kesedaran Komuniti Selangor; Persatuan Sahabat Wanita Selangor; Pertubuhan Pembangunan Kebajikan dan Persekitaran Positif Malaysia; Purple Lily Social Association Sarawak; Pusat KOMAS; Sarawak AIDS Concern Society; Sarawak Women for Women; Seksualiti Merdeka; Sinui Pai Nanek Sengik; Sisters in Islam; Society for Equality, Respect And Trust for All; Society for the Promotion of Human Rights; Suara Rakyat Malaysia; Tenaganita; Terabai Kenyalang Heritage Association; The Malaysian Feminist; Tindak Malaysia; Women's Aid Organisation; Women's Centre for Change; Yayasan Chow Kit;
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Asia Community Service; Association of Women Lawyers Selangor & Federal Territory; Autism Inclusiveness Direct Action Group; Boleh Space; Challenges Foundation; Deaf Advocacy and Well-Being National Organisation; Harapan OKU Law Reform Group;

	Malaysian Sign Language and Deaf Studies Association; National Council for the Blind Malaysia; National Early Childhood Intervention Council; National Family Support Group for Persons with Disabilities; Penang Independent Living Association for Disabled; Raudhah Autisme; Society of the Blind in Malaysia; The OKU Rights Matter Project; UniquelyMeInitiatives;
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** North South Initiative; Sexual Rights Initiative;
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** ARTICLE 19; CIVICUS World Alliance for Citizen Participation; Komuniti Muslim Universal; Sisters in Islam;
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** KRYSS Network; Kemban Kolektif Association of Women Lawyers; Centre of Independent Journalism; Demokrat Universiti Malaya; Justice for Sisters; Kolektif Iklim; Legal Dignity; Monsters Among Us: Youth Advocates; North-South Initiative; Partners of Community Organisation; Pertubuhan Jaringan Kebajikan Komuniti; Sisters in Islam; SIUMAN Collective; The Malaysian Centre for Constitutionalism and Human Rights;
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** The Anti-Death Penalty Asia Network; Capital Punishment Justice Project; Ensemble contre la peine de mort; Eleos Justice Monash University;
JS16	**Joint submission 16 submitted by:** Justice for Sisters; Queer Lapis; PLUsos; Good Samaritan Kuala Lumpur; Transmen of Malaysia; PLUHO; People Like Us Hang Out!; Queer Malaysian Indians; SEED & JEJAKA;
JS17	**Joint submission 17 submitted by:** Global Detention Project; Asia Pacific Refugee Rights Network;
JS18	**Joint submission 18 submitted by:** Asylum Access Malaysia; End Child Detention Network;
JS19	**Joint submission 19 submitted by:** Centre for Independent Journalism; Amnesty International Malaysia; Freedom Film Network; Gerakan Media Merdeka; Justice For Sisters; KRYSS Network; Malaysian Centre for Constitutionalism and Human Rights; Sisters in Islam; Suara Rakyat Malaysia;
JS20	**Joint submission 20 submitted by:** Center for Orang Asli Concerns; RimbaWatch;
JS21	**Joint submission 21 submitted by:** Reproductive Health Association of Kelantan; Asian-Pacific Resource & Research Centre for Women; Sexual Rights Initiative.

National human rights institution:

SUHAKAM	Human Rights Commission of Malaysia*, Kuala Lumpur (Malaysia).

[3] SUHAKAM, sections 1.1 and 1.2.
[4] Ibid., section 4.5.
[5] Ibid., section 5.
[6] Ibid., section 2.5.
[7] Ibid., section 2.6.
[8] Ibid., section 2.4.
[9] Ibid., section 2.1.
[10] Ibid., section 2.2.
[11] Ibid., section 4.1.
[12] Ibid., section 4.2.
[13] Ibid., section 3.2.
[14] Ibid., section 4.2.
[15] Ibid., section 4.4.
[16] Ibid., section 4.4.
[17] Ibid., section 4.5.
[18] Ibid., section 4.5.
[19] Ibid., section 4.5.
[20] Ibid., section 4.1.
[21] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of

	Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[22] JS3, para. 1.5.
[23] AI, para. 6.
[24] ICJ, para. 42; AI, paras. 27–28; ECLJ, para. 24; HRF, p. 15; PERTIS, p. 4; SUARAM, para. 42; UMANY, para. 60; JS1, para. 4; JS5, para. B.18 ; JS6, p. 16; JS10, para. 11; JS13, p. 17; JS15, para. 30; JS19, p. 11.
[25] BC, para. 27. See also AI, para. 28; CENTHRA, p. 7; JS5, para. B.10; JS7, p. 14; JS10, para. 11; JS12, p. 11; JS17, para. 8.6 (b); JS18, p. 2.
[26] CENTHRA, p. 6. See also JS4, p. 3; JS5, para. B.6.
[27] JS6, para. 18, JS13, p. 17.
[28] HRF, p. 16.
[29] JS13, p. 18. See also JS16, para. 6.9.
[30] PERTIS, p. 4. See also SIUMAN, para. 6.
[31] SIUMAN, para. 5.
[32] JS19, p. 12.
[33] JS10, para. 16.
[34] SUARAM, para. 29.
[35] AI, para. 29. See also SUARAM, para. 41.
[36] JS13, para. 45.
[37] PJW, para. 16.
[38] ADF International, para. 23.
[39] JS10, para. 55. See also JS5, para. B.9.
[40] AC, para. 33.
[41] AI, para. 38. See also JS15, paras. 29–31.
[42] HRF, para. 30. See also AI, para. 20; PL, p. 5; JS10, para. 86.
[43] C4 Center, para. 2.4. See also SUARAM, para. 17; JS10, para. 24; AI, para. 44.
[44] AI, para. 43.
[45] SUARAM, paras. 4 and 32.
[46] CENTHRA, p. 2. See also PL, p. 4.
[47] SUARAM, para. 11.
[48] JS15, para. 20.
[49] PL, p. 2.
[50] CENTHRA, p. 3.
[51] GPEVAC, pp. 1–2.
[52] AI, para. 18.
[53] SUARAM, para. 8.
[54] Ibid., para. 35.
[55] CENTHRA, p. 4.
[56] JS1, para. 38.

[57] CGNK, p. 4.
[58] JS19, para. 2. See also JS3, para. 5.4; SUARAM, para. 18.
[59] AI, paras. 2 and 8.
[60] HRF, para. 15. See also JS6, paras. 1.8 and 4.5; AC, para. 22.
[61] JS13, para. 29(i).
[62] JS10, para. 94.
[63] ICJ, para. 11.
[64] AI, para. 30. See also JS13, p. 17; ICJ, para. 34; ADF International, para. 38(e).
[65] JS19, p. 12.
[66] Ibid., p. 11.
[67] C4 Center, para. 4.6. See also JS6, para. 4.15; JS19, p. 11.
[68] JS6, p. 16.
[69] AI, para. 10. See also JS6, para. 1.9.
[70] JS6, p. 17.
[71] UMANY, para. 60.
[72] ECLJ, paras. 13 and 15. See also JS10, para. 85; ADF International, para. 9.
[73] ADF International, para. 38(f).
[74] JKOASM, para. 21.
[75] PPMM, p. 6.
[76] MRM, p. 2.
[77] BERSIH, paras. 24–25.
[78] i-Aware, p. 2.
[79] JS12, para. 3.
[80] ECLJ, paras. 19–20.
[81] CENTHRA, p. 9.
[82] JS9, p. 14.
[83] JS12, para. 4.
[84] JS1, para. 25.
[85] JS10, para. 52.
[86] Ibid., para. 116.
[87] ADF International, para. 26.
[88] WEA, p. 3.
[89] JS18, p. 4.
[90] I-Medik, p. 6.
[91] NATRAH, p. 3.
[92] JKOASM, para. 23.
[93] NATRAH, p. 3.
[94] JS20, p. 1.
[95] Ibid., p. 7.
[96] JS14, para. 2.2.
[97] JS10, para. 110.
[98] Ibid., para. 111. See also JS8, paras. 46 and 48.
[99] JS18, p. 4.
[100] JS10, para. 111.
[101] WAFIQ, p. 5.
[102] SIUMAN, p. 4.
[103] BC, para. 16.
[104] JS3, para. 7.5.
[105] JKOASM, para. 25.
[106] JKOASM, para. 25.
[107] JS9, p. 13.
[108] CENTHRA, p. 5.
[109] JS7, para. 41.
[110] JS10, para. 82.
[111] BC, para. 23.
[112] Ibid., p. 9.
[113] JKOASM, para. 22.
[114] Ibid., para. 15(d).
[115] MASA, paras. 4 and 10.
[116] JS20, p. 7.
[117] WAFIQ, p. 2.
[118] JS14, para. 8.6.
[119] NATRAH, p. 1.
[120] BERSIH, para. 42.

[121] BC, para. 21.
[122] JS9, p. 10.
[123] JS13, p. 18.
[124] JS21, p. 4.
[125] JS3, para. 7.2. See also JS10, para. 36.
[126] JS10, para. 64.
[127] BC, para. 37.
[128] WAFIQ, p. 4.
[129] JS11, para. 26(a).
[130] Ibid., para. 30(c).
[131] JS10, para. 68.
[132] PERTIS, para. 8.
[133] Ibid., para. 16.
[134] JS5, para. B.16.
[135] Ibid., para. B.18.
[136] JS9, p. 3. See also JS2, p. 1.
[137] AI, para. 47. See also JS9, p. 13.
[138] AI, para. 46.
[139] ADF International, para. 28. See also JS10, para. 45.
[140] JS16, para. 1.1.
[141] HRF, para. 27.
[142] ICJ, para. 28.
[143] JS16, para. 6.1. See also ICJ, para. 37.
[144] ICJ, para. 38. See also, JS16, para. 6.3.
[145] JS17, para. 8.6(a). See also JS18, p. 2.
[146] AI, para. 35.
[147] PM, para. 16. See also JS1, para. 31; JS10, para. 53; JS12, para. 4.
[148] JS7, para. 39.
[149] JS18, para. 26.
[150] JS17, para. 5.3.
[151] AI, para. 33.
[152] Ibid., para. 34.
[153] NSI, para. 18.
[154] WEA, p. 3.
[155] JS7, para. 12. See also JS4, paras. 10–11.
[156] JS3, para. 3.2.
[157] JS5, para. B.5.
[158] JS3, para. 3.5.
[159] CENTHRA, p. 6.
[160] JS10, para. 60. See also JS8, para. 25.
[161] JS7, p. 14.
[162] WEA, p. 4.